

Distr.
GENERAL

A/54/439
6 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٦ (ب) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة
لتحسين التمتع الفعال بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية

حقوق الإنسان والإرهاب

تقرير الأمين العام

١ - أشارت الجمعية العامة في القرار ١٣٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، إلى القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، ومن بين أمور أخرى، طلبت إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لمنع أعمال الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، ومكافحتها والقضاء عليها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها.

٢ - وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بالنسبة إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا عن الموضوع.

٣ - وهذا التقرير الذي يقدم بناء على الطلب المذكور آنفا يشير باختصار إلى فحوى الردود الواردة من الحكومات التي أجابت على المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، وهي أذربيجان، وتركيا، ومصر، ونيبال، ويوغوسلافيا.

٤ - أرسلت أذربيجان معلومات عن الأنشطة الإرهابية الموجهة ضدها. وقد وردت هذه المعلومات في مرفق الرسالة المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ التي وجهها الممثل الدائم لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/138)، والتي عُممت في الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

٥ - ذكرت حكومة مصر، في ردها، أنها تعتبر نفسها رائدة في مكافحة الإرهاب، وشددت على ما تتركه مثل هذه الأنشطة من تبعات خطيرة على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الديمقراطية. وأدانت الحكومة كل أعمال العنف الإرهابية وأعربت عن تأييدها تعزيز التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. فعلى سبيل المثال، دعت الحكومة مؤخرا إلى عقد مؤتمر قمة دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لوضع خطط عمل محددة متعلقة بالإرهاب ولسن صك دولي لاستئصاله. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، القرار ١٠٨/٥٣ الذي فيه وضعت في الاعتبار أن مؤتمر رؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز الثاني عشر المعقود في ديربان، في جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أعاد تأكيد موقفه الجماعي بشأن الإرهاب، وكمبادرة حديثة دعا إلى عقد مؤتمر قمة دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. كما أكدت الحكومة المصرية على وجوب اعتبار ما يمثله الإرهاب من تهديد للحق في الحياة والحق في التنمية، الذي تجسد في عمليات الاعتداء على صناعة السياحة، عنصرا من عناصر الإرهاب الأساسية. وعلاوة على ذلك، قد يُستخدم الإرهاب لتحريض الناس على القيام بأفعال مخلة بالنظام الاجتماعي القائم، مهددة المجتمع بأسره لا الضحايا المباشرين فحسب. وفي هذا الشأن، لكل حكومة الحق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة ضد الإرهاب وفقا للقانون الدولي؛ فعليها مثلا الإحجام عن تقديم حق اللجوء للعناصر الإرهابية طبقا للالتزامات بهذا الصدد الواردة في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. وأعربت الحكومة عن رغبتها في التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح ضد الهيمنة الاستعمارية أو أي هيمنة أجنبية أخرى في سبيل ممارسة الحق المشروع في تقرير المصير. ومن جهة أخرى، لا يمكن استخدام الدين كمسوغ للإرهاب. وأكدت الحكومة المصرية تأييدها الآليات الدولية المتعلقة بالإرهاب وشاركت على عدة مستويات في اتخاذ قرارات ومقررات خاصة بالإرهاب. وأخيرا، رحبت بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام لإنشاء وحدة ضمن مركز مكافحة الجريمة الدولية التابع للأمم المتحدة في فيينا، للتصدي لمشكلة الإرهاب الدولية، وأعربت عن اعتقادها بأن باستطاعة وحدة من هذا النوع أن تؤدي دورا فعالا في مكافحة الإرهاب، وفي حث الدول على التصديق على الاتفاقيات الحالية، وضمان تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على نحو أفضل.

٦ - وأكدت حكومة نيبال، في ردها، على التزامها القانوني والمؤسسي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلاد، وذكرت أنها قامت إما بتوقيع ١٦ صكا دوليا رئيسيا في مجال حقوق الإنسان، أو بالانضمام إليها أو التصديق عليها. كما لفتت الحكومة الانتباه إلى مشروع التعاون التقني الذي توصلت إليه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والذي قد أنجز منه عدد من العناصر. وشددت على رأيها في أن ثمة رابطة متينة بين حقوق الإنسان والإرهاب، وعلى معارضتها الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبخاصة كتهديد للبنية الاجتماعية للبلاد. وأخيرا، أشارت حكومة نيبال إلى أنها طرف في الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمكافحة الإرهاب وإلى أنها في صدد التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

٧ - ذكرت حكومة تركيا في ردها أن ما من أمة تتمتع بحصانة ضد التهديد المتزايد للإرهاب الدولي بفعل تضافر الظروف السياسية الجديدة والتقدم التقني الحديث. لذلك، يتعين على جميع الدول منع أعمال الإرهاب، بجميع أشكالها ومظاهرها، ومكافحتها والقضاء عليها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها. كما أن الحكومة اعتبرت أن الإرهاب يمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وأن الجهات الفاعلة التي ليست دولا تتحمل مسؤولية ثانوية في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وعليه، نظرا لما يمثله الإرهاب من تهديد لحقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة، والحق في العيش بلا خوف، والحق في الحرية والأمن، لا يمكن اعتباره إلا مسألة إجرامية. وأخيرا، أشارت حكومة تركيا إلى واجب جميع الدول عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين وأكدت على ضرورة كفالة عدم إفلات الإرهابيين من قبضة العدالة.

٨ - قدمت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ثلاثة منشورات عن الإرهاب.

٩ - وشددت حكومة باكستان على نزعة بعض الدول إلى الحط من قدر حركات التحرر الوطنية ونعتها بالمنظمات الإرهابية، ومن جهة أخرى، تسعى مجموعات إرهابية معينة أحيانا إلى اكتساب الطابع الشرعي عبر وصف نفسها على أنها تقاتل في سبيل الحرية. وشددت الحكومة على الصلة التي تربط حقوق الإنسان بالإرهاب واقعا وقانونا، إلى جانب ما يمثله الإرهاب من تهديد للمجتمع الديمقراطي. وختمت حكومة باكستان ردها بالتأكيد مجددا على التمييز بين الإرهاب والكفاح من أجل تقرير المصير، والإعراب عن رأيها في أنه ينبغي لدراسة الإرهاب وأثره على حقوق الإنسان أن تُركّز بالقدر نفسه على الإرهاب الذي ترعاه الدولة.

١٠ - والنصوص الكاملة للردود التي وردت متاحة في الأمانة العامة للرجوع إليها.
